

# لائحة جمع التبرعات لمؤسسة ريالي الأهلية



- ..... الغرض من السياسة
- ..... المادة الأولى: النطاق
- ..... المادة الثانية: أهداف تنمية الموارد المالية وجمع التبرعات
- ..... المادة الثالثة: معايير جمع التبرعات وجذب الرعايات والمنح
- ..... المادة الرابعة: مسؤولية العاملين بالمؤسسة تجاه التبرعات الواردة للمؤسسة
- ..... المادة الخامسة: التزامات المؤسسة تجاه المتبرعين
- ..... المادة السادسة: مصادر جمع التبرعات
- ..... المادة السابعة: أنواع التبرعات المالية وأوجه صرفها
- ..... المادة الثامنة: آلية جمع التبرعات
- ..... المادة التاسعة: شروط قبول التبرعات
- ..... المادة العاشرة: ضوابط عامة لجمع التبرعات



## الغرض من السياسة

تدرك مؤسسة ريالي الأهلية ضرورة وجود سياسات ولوائح واضحة للموارد المالية وجمع التبرعات وتأمين الموارد الكافية لها سواءً عن طريق جمع التبرعات من المتبرعين أو جذب الرعايات أو الحصول عليها من خلال المؤسسات المانحة. كما تسعى المؤسسة من خلال هذه السياسة تحقيق أعلى المعايير لحماية عملية جمع التبرعات ووضع الضوابط التي تضمن جودة معايير جمع التبرعات والرعايات وتدريب جميع الموظفين والمتطوعين عليها لتمكينهم من فهم المبادئ والإجراءات المتعلقة بجمع التبرعات.

## المادة الأولى: النطاق

تم تصميم هذه السياسة مع مراعاة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية وذلك من أجل تنظيم إجراءات الحصول على الدعم وجمع التبرعات، وتنظيم العلاقة مع المتبرعين والداعمين والمانحين بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المالية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تساهم في تحقيق الجودة والشفافية.

تشمل هذه السياسة إدارة المؤسسة ومجلس الأمناء وجميع الموظفين والمتطوعين ومن له علاقة بجمع التبرعات وجذب الرعايات والمنح.

## المادة الثانية: أهداف تنمية الموارد المالية وجمع التبرعات

تسعى مؤسسة ريالي الأهلية إلى تنمية الموارد المالية عن طريق ما يلي:

١. زيادة نسبة الموارد المالية.

٢. العمل على تقديم وتنفيذ البرامج والمشاريع النوعية للداعمين بالقطاع الحكومي،

القطاع الخاص والجهات غير الربحية.



٣. ابتكار منتجات وبرامج متميزة لمختلف شرائح المجتمع ووفقاً للخطة الاستراتيجية للمؤسسة.

### المادة الثالثة: معايير جمع التبرعات وجذب الرعايات والمنح

١. الالتزام بالنزاهة في جمع التبرعات وجذب الرعايات.
٢. الشفافية التامة مع المتبرعين والداعمين والمانحين الذين يدعمون رسالة المؤسسة.
٣. جمع التبرعات وفق معايير الحوكمة والسلامة المالية. واستخدام التبرعات في سبيل تحقيق أهداف المؤسسة.
٤. يعتبر مجلس الأمناء المسؤول أمام المتبرعين.
٥. تزويد المتبرعين بأوجه صرف أموال التبرع التي قاموا بالتبرع بها.
٦. عدم استغلال منسوبي المؤسسة مناصبهم لتحقيق منافع شخصية أو الحصول على أجزر غير الأجور المحددة لهم من قبل المؤسسة.
٧. تمتنع المؤسسة عن استخدام الرسائل أو الرسوم أو بأي شكل من الأشكال مما يمس كرامة الإنسان.

### المادة الرابعة: مسؤولية العاملين بالمؤسسة تجاه التبرعات الواردة للمؤسسة

إضافة إلى المسؤوليات الواردة في الميثاق الأخلاقي للعاملين، فإنه يلتزم العاملون بالمؤسسة فيما يتعلق بجمع التبرعات بالالتزامات التالية:



- قبول التبرعات من قبل الداعمين والمانحين بما يتواءم مع أهداف المؤسسة ويتوافق مع الأنظمة واللوائح المرعية.
- يجب أن يكون العائد من التبرع أعلى من تكلفة الحصول عليه.
- صرف التبرعات في الأوجه المشروعة والمحددة وفقاً لأهداف المؤسسة.

### المادة الخامسة: التزامات المؤسسة تجاه المتبرعين

تلتزم المؤسسة تجاه المتبرعين والداعمين بما يلي

- تطبيق الأنظمة واللوائح المنظمة لعمليات جمع التبرعات وفق الآليات المتعمدة لدى الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية.
- تطبيق لائحة الحوكمة ومعايير السلامة المالية.
- إصدار تقارير دورية توضح تفاصيل الدعم أو التبرع.
- المصادقية التامة تجاه التبرعات والدعم وآليات صرفها.
- الحفاظ على سرية المتبرع متى لم يوافق على الإفصاح.
- عدم استخدام وسائل جمع التبرعات أو محتوياتها بشكل يضر المجتمع أو يخالف الأنظمة والقوانين المرعية.



## المادة السادسة: مصادر جمع التبرعات

- القطاع الحكومي
- القطاع الخاص
- القطاع غير الربحي
- قطاع الأفراد

## المادة السابعة: أنواع التبرعات المالية وأوجه صرفها

١. تبرعات مخصصة مثل الزكوات والتبرعات المقيدة، حيث يراعى فيها ما يلي:

- يتم صرفها فيما خصصت له.
- يتم صرفها في المدة المحددة وفقاً لآلية الصرف المعتمدة لدى هيئة الزكاة والدخل.

٢. تبرعات غير مخصصة (عامة) مثل الصدقات والهبات والتبرعات غير المقيدة: يتم تغطية تكاليف المؤسسة اللازمة والضرورية لاستمرارها واستدامتها وتحقيق أهدافها من خلال تغطية برامجها ومشاريعها.

وفي كلا الأحوال، تلتزم المؤسسة بصرف التبرعات وفقاً لأوجه الصرف التي يحددها المانح/ المتبرع.

## المادة الثامنة: آلية جمع التبرعات

- عبر وسائل الاتصالات (رسائل sms يجب على المؤسسة تحديد رقم لجمع التبرعات في حال رغبتها بهذه الوسيلة)



- شيك مصرفي باسم (مؤسسة ريالي الأهلية) على الحساب البنكي المعتمد في موقع المؤسسة.
- الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات المؤسسة.
- التحويل لحساب المؤسسة عن طريق الهاتف المصرفي، التطبيقات البنكية، أو نحو ذلك.

### المادة التاسعة: شروط قبول التبرعات

- لا تقبل المؤسسة تبرعات نقدية نهائياً. (ترجع لرغبة المؤسسة)
- لا تقبل المؤسسة أي أموال مشكوك في مصادرها وفقاً لسياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال والأنظمة الأخرى ذات الصلة.
- لا تقبل المؤسسة أي تبرعات تكون مصدرها من جهات تمارس أنشطة غير مصرح لها أو تضر المجتمع ضرراً متفقاً عليه.
- يحق للمؤسسة التأكد من السلامة القانونية للمتبرع أو المبالغ التي تم التبرع بها.
- تلتزم المؤسسة بنشر تقرير مالي سنوي على موقعها الإلكتروني.
- تقوم المؤسسة بإعداد تقارير مالية للداعمين توضح أوجه الصرف الخاصة بدعمهم.



## المادة العاشرة: ضوابط عامة لجمع التبرعات

- لا يسمح للمؤسسة بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الجهة المختصة.
- أن تقوم المؤسسة بتزويد من يباشرون عملية جمع التبرعات ببطاقات تعريفية مغلفة، على أن يوضح فيها تاريخ إصدار وانتهاء البطاقة، وأن تكون معتمدة من المؤسسة، كما يلتزم أولئك المباشرين بحمل البطاقة وإبرازها عند الطلب.
- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لغرض جمع التبرعات باسم أي شخص مهما كان منصبه.
- لا يسمح للمؤسسة استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بموافقة خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محدداً وإن لم يتيسر ذلك فمن صلاحيات الجهة المشرفة.
- يجب إعداد تقرير معتمد من قبل المحاسب القانوني المرخص له، يبين فيه حصيلة جمع التبرعات ومفردات إيراداته ومصروفاته مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته، ورفعها إلى الجهة المشرفة خلال المدة المحددة، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفى بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية.

